تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال

جابري موسى

.طالب دكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية

.جامعة سيدي بلعباس

البريد الإلكتروني:djabri.moussa@yahoo.com

الملخص باللغة العربية:

لقد تطورت أحكام المسؤولية الجزائية في الميدان الإقتصادي, ، حيث أصبحت تشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أدى هذا التحول التدريجي إلى تقلص وانحصار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي, و هذا الإنحصار كان نتيجة لتوافر جملة من العوامل الإقتصادية و الإجتماعية.

Abstract

The provisions of criminal responsibility have evolved in the economic field, as they include criminal responsibility for the actions of others and the criminal liability of moral persons. This gradual transformation has reduced and restricted the principle of criminal responsibility, which is one of the most important principles of criminal law. The siege was the result of a combination of economic and social factors.

المقدمة:

تعد المسؤولية الجزائية من أهم موضوعات القانون الجزائي، إذ تعد المحور الأساسي الذي ترتكز عليه الفلسفة والسياسة الجنائية،[1]حيث كانت هذه المسؤولية المبنية على فكرة الخطأ الشخصي، ثمرة تطور مفاهيم جزائية والتي استغرقت حقبة من الزمن،انتهت في أواخر القرن التاسع عشربتقرير مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة[2]_[3]، ولقد تردد هذا المبدأ كذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأثينا سنة 1957،حول المساهمة الجنائية، حيث تقرر على أنه لا يسأل شخصه عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إليها[4].

غير أنه في ظل التطورات التي شهدها العالم المعاصر في الميادين الاقتصادية و الصناعية، وبروز المشروعات الاقتصادية الضخمة والمعقدة، حيث شهد ميدان الأعمال حدوث العديد من الانحرافات الخطيرة، هذا الأمر استدعى ضرورة إعادة تكييف نظام المسؤولية الجزائية الذي يقوم على مبدأ شخصية المسؤولية، وذلك حتى يتلاءم مع الأوضاع الراهنة، من خلال إمكانية التوسيع من نطاق إسناد المسؤولية الجزائية[5]، لتشمل مساءلة مدير المشروع أو المنشأة عن الأفعال المرتكبة من قبل تابعيه،أو مايعرف بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[6]، بالإضافة إلى أن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبح أمرا حتميا، لأن حجم الأضرار الاجتماعية التي يمكن أن تسببها هذه الذوات المعنوية يفوق في الكثير من الأحيان حجم الضرر المسبب من طرف الشخص الطبيعي عند ارتكابه للجريمة.[7]

من هنا تظهر أهمية هذا الموضوع الذي يعالج مسألة جد حساسة تتعلق بتقرير المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الأفعال المرتكبة من قبل عماله أو تابعيه، والتي تعد خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية، المنصوص عليه في غالبية التشريعات الجزائية،كما أن إسناد المسؤولية لم يعد يقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل حتى الأشخاص المعنوية أصبحت محلا للمساءلة الجزائية.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في مايلي: إلى أي مدى يمكن الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ميدان الأعمال؟

_إلى أي مدى يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمت هذا الموضوع إلى خطة ثنائية، حيث تناولت في المطلب الأول تأصيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى تحديد ذاتية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تخضع المسؤولية الجزائية كأصل عام لمبدأ الشخصية، ولقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا المبدأ[8]، غير أن هناك حالات محددة خرج فيها المشرع على هذا المبدأ في بعض الجرائم الاقتصادية[9]، كما أنه اتجاه حديث ينادي بضرورة توسيع دائرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في ميدان الجرائم الاقتصادية، ويظهر هذا الإتجاه في التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، والتي أدت إلى إصدار توصيته في هذا الشأن، فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية فلا يسأل عنها وحده، بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها، أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولهذه المسؤولية ما يبررها،بحيث إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنه سيسأل جنائيا عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المنشأة فإنه سيعمل على تفادي ذلك، بأن يحسن اختيار عماله ويصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية ويسهر عل تنفيذها[10]_[11].

ومن أجل دراسة و تحليل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يقتضي منا الأمر التطرق إلى تحديد شروط إعمال هذه المسؤولية (الفرع الأول)، ثم نتناول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير(الفرع الثاني)، ثم نتناول إلى دراسة مجال تطبيقها(الفرع الثالث) .

الفرع الأول:شروط إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،يستلزم توافر مجموعة من الشروط و التي يمكن حصرها في مايلي:

– أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير.

– علاقة التبعية.

1– جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير

لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حال تأديته لوظيفته،أو بسببها[12].وبالتالي حتى يسأل رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله، يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء القيام بمهامهم المتصلة بالمشروع، أو بسبب تلك المهام، فلا يمكن مساءلة مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه خارج المنشأة.[13]

ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة، حيث يقع على رئيس المؤسسة التزام بضمان احترام بعض الأنظمة، كما يتضح ذلك من أحكام القضاء الفرنسي، إذ أنه لا يمكن تحميل رب العمل مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل تابعيه إلا في حالة ما إذا كانت الجريمة غير عمدية، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحيانا في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعه، وقد حدث ذلك على سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة [14]وكذا جنحة تلويث المياه.

ومهما كان وصف الجريمة، فإن متابعة رئيس المؤسسة جزائيا لا تحول دو متابعةالعامل بصفته فاعلا ماديا، إذ أنه من الجائز متابعتهما معا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، إلا أن رئيس المؤسسة يتفرد وحده بالمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين يدي رب العمل، ومن هذا القبيل إذا كان يجهل الوضع السيئ للمركبة التي وضعت تحت تصرفه أو تعرض إلى إكراه لا يمكنه دفعه[15].

2-وجود علاقة التبعية[16]

تقوم هذه العلاقة التبعية بين المدير و المستخدم على عنصرين أساسيين هما:عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة و التوجيه[17].

فالسلطة الفعلية تعني أنه يكفي أن تكون هناك سلطة للمتبوع على التابع، بغض النظر على مصدر هذه السلطة، سواء كانت بعقد أو بدون عقد، كما لا يشترط أن تكون هذه السلطة مبنية على الاختيار.[18]

أما عنصر الرقابة والتوجيه، فيقصد به وجود رقابة مفروضة من طرف المتبوع أي رب العمل على التابع.فلا يشترط في المتبوع أن يكون قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن تكون رقابته من الناحية الإدارية[19].

_مسألة تفويض المتبوع جزء من صلاحياته الى التابع، ومدى تأثير ذلك على قيام مسؤوليته الجزائية؟

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية والتي يتحملها صاحب المؤسسة، تستنتج عادة من مجرد عدم احترام رب العمل للالتزامات والواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، وهذا الأمر يفرض عليه القيام شخصيا بواجب الإشراف والرقابة والتوجيه في المؤسسة. فالأصل هو قيام المسير بجميع السلطات التي خولها له القانون ،لأنه هو المكلف الشخصي بإدارة نشاط المؤسسة غير أنه و بالنظر إلى توسع نشاط المؤسسة و تعدد الاختصاصات تم تفويض السلطة إلى التابع[20]،على أن يتحمل هذا الأخير المسؤولية المترتبة على التفويض.

ولقد قام القضاء الفرنسي بموجب حكم صادر بتاريخ 05جانفي1993، بإعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه لحراسة السير المادي والمعنوي للورشات أو المشاريع، ولرئيس المؤسسة إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، حتى ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[21].

- آثار التفويض:

يترتب على التفويض حال توافر شروطه ، إعفاء رئيس المؤسسة أو المتبوع من المسؤولية الجزائية في الجريمة المرتكبة من قبل مستخدميه ، وهكذا فإن التفويض التام الشروط يعفي رئيس المؤسسة من

المتابعة الجزائية عن المخالفات المرتكبة من طرف التابع، فلا يتابع إلا المفوض إليه، ولا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة والمفوض له في آن واحد من أجل الجريمة[22].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث أعتبر جانب من الفقه أن هذه المسؤولية تقوم على أساس موضوعي، وهناك من أقامها على أساس شخصي.

وعليه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين الأول يخص النظريات الموضوعية أما الاتجاه الثاني فيضم النظريات الذاتية أو الشخصية.

– النظريات الموضوعية:

ترى النظرية الموضوعية أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليس هو الخطأ وإنما الضرر ويمكن حصر هذه النظريات في مايلي:

أ– نظرية المخاطر:

تقوم هذه النظرية على أساس أن مدير المشروع الاقتصادي، إنما يهدف إلى تحقيق الربح والمنفعة، غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد، لذلك فإن طبيعة نشاطه يشوبه الكثير من المخاطر التي قد يترتب عليها حصول أضرار كبيرة، والتي قد لا يكون هو السبب الرئيس فيها، بقدر ما لتابعيه ومستخدميه من دور كبير في ذلك[23].

ولما كان في الغالب أن رئيس المؤسسة هو المستفيد من الأرباح التي توفرها المؤسسة، فإنه من العدل مساءلته عن أفعال تابعيه من العمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الاقتصادية، فمن يجازف من أجل الحصول على أرباح من الطبيعي جدا بل ومن المنطقي أيضا أن يتوقع ومنذ البداية نتائج سلبية قد تحصل من جراء سعيه إلى تحقيق الأرباح[24].

إلا أن هذه النظرية وإن وجدت لها سند في القانون المدني، إلا أنها لا تتلاءم مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي[25].

ب– نظرية الخضوع الإرادي:

وتبنى هذه النظرية على أنه من يدير مشروعا من المشروعات يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاطه، كما يتحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن المسؤولية الجزائية ليس ثمرة الاتجاه الإرادي وإنما تعد كأثر قانوني لازم لاجتماع أركان الجريمة[26].

2– النظريات الشخصية أو الذاتية:

تقوم هذه النظريات على فكرة إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ المفترض، حيث سوف نتناول كل من نظرية الفاعل المعنوي ونظرية الإشتراك الجرمي ونظرية الخطأ الشخصي.

أ_نظرية الفاعل المعنوي:

يعد الاستاذ « roux » من أكثر الفقهاء المتحمسين لفكرة الفاعل المعنوي، بحيث اعتبرها أساسا لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[27]،يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي، بل من الممكن أن نجد فاعلا آخر دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي[28].

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن نظرية الفاعل المعنوي وفقا للقواعد العامة تقتضي وجود شخص يعمل على تسخير شخص يكون هذا الأخير غير مسؤول جزائيا أو حسن النية ،ويجعله كأداة لارتكاب الجريمة. وبتطبيق هذا المفهوم على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد أن رئيس المؤسسة لا يباشر نشاطا اتجاه الغير[29].

ب_نظرية الاشتراك الجرمي:

ومؤدى هذه النظرية هو أن الشخص المسؤول عن فعل الغير لا يعدوا أن يكون شريكا في جريمة الغير[30]. والواقع يؤكد على وجود تقارب بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والإشتراك، سواء من حيث الطابع المعنوي لكل منهما،ففعل الشريك يستمد إجرامه من الفعل الأصلي ونفس الشي ينطبق على المسؤول عن فعل الغير، كما يلتقيان كذلك في أنه لا شروع في المسؤولية عن فعل الغير وفي الاشتراك.[31]

غير أنهما يختلفان في كون أنه لا اشتراك في المخالفات في حين أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يمكن تصورها في المخالفات.[32]

كما أن الاشتراك يقتضي غالبا إتيان سلوك إيجابي يتمثل في المساعدة والمعاونة أما بالنسبة للمسؤول عن فعل الغير فغالبا ما يمتنع عن إتيان سلوك يفرضه القانون أو الأنظمة.

وأمام فشل نظرية الاشتراك الجرمي في تفسير الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الغير، تم الالتجاء إلى نظرية الخطأ الشخصي.

ج- نظرية الخطأ الشخصي:

يرى البعض أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز وسوء الرقابة والإشراف داخل المنشأة، ضف إلى ذلك عدم مراعاة اللوائح والأنظمة والقوانين، وهذا الخطأ يقع بمجرد ارتكاب التابع للجريمة، حيث تقوم مسؤولية رب العمل[33]، ويرى الأستاذان "ستيفاني" و" لوفاسور" أنه على عكس ما يقع ادعاؤه غالبا من كون هذه المسؤولية استثناء حقيقيا من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقتضي أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكب المخالفة، فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا[34].

يلاحظ أن جميع *النظريات* التي قيلت من اجل تبرير فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،يستشف من خلالها بأن لهذه المسؤولية خصوصية تتمثل في اعتبار أنها ذات طبيعة استثنائية،مقارنة بالمبدأ العام المتعلق بشخصية المسؤولية الجزائية.ومن هذا المنطلق فان إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ينبغي أن يكون في أضيق الحدود، كما يجب ضبط الشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

الفرع الثالث: تطبيقات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبيقها أساسا في الميدان الاقتصادي وتحديدا لدى رئيس المؤسسة، ولقد أقر المشرع الجزائري هذه المسؤولية خاصة في مجال العمل، حيث نصت المادة 36 فقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على ما يأتي:" عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات"، غير أن هذه المادة أوردت في فقرتها الثالثة:" أنه لا يسأل المسير إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال"[35].

وكذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 17من الأمررقم 75_26 المؤرخ في ابريل 1975المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، على مسؤولية أصحاب محلات بيع الكحول عن الأفعال المرتكبة من قبل عمالهم، الذين سمحوا بدخول الصغار لهذه المحلات[36].

أما التطبيقات القضائية لهذه المسؤولية فنجد أن القضاء الفرنسي كان السبّاق في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية.

ومما جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1954/02/28 أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تنشأ إلا في الحالات الاستثنائية عندما تفرض القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع، وعلى هذا الأساس فقد أدين صيدلي من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني، والتي ارتكبها القائم بتحضير الدواء[37].

المطلب الثاني: تحديد ذاتية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أدى تزايد حجم الأشخاص المعنوية وتعاظم دورها في الميدان الاقتصادي، إلى بروز العديد من الإشكالات التي تتعلقأساسا بالانحرافات التي أصبحت تقوم بها هذه الأشخاص المعنوية،وتهديدها للنظام الاقتصادي للدولة. كما يمكن لهذه الذوات المعنوية، وبما تمتلكه من قدرات ضخمة أن ترتكب جرائم أكثر خطورة لو تمت مقارنتها بالجرائم المرتكبة من قبل الأفراد[38]. لذا كان من الضروري التفكير في إيجاد حلول تمكن من تجريم السلوكات المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

إن هذا الوضع أفرز تباين في الآراء الفقهية، وعدم انسجام المواقف التشريعية المتعلقة بمدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا(الفرع الأول).كما يتطلب لإعمال هذه المسؤولية ضرورة توافر شروطها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الموقف الفقهي والتشريعي من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد تباينت الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة حول مسألة تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وللوقوف أكثر حول هذه المسالة، قسمنا هذا الفرع إلى جزأين. نتطرق إلى موقف الفقه، ثم نتناول موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أولا: موقف الفقه

لقد انقسم الفقه بخصوص مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا،إلى اتجاهين،اتجاه معارض لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، واتجاه مؤيد لهذه المسؤولية.

– الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

_أنصار هذا الاتجاه يرون أن الشخص المعنوي هو محض افتراض قانوني قام المشرع بصنعه ومن تم فهو ليس له وجود مادي،وأن هذا الافتراض أوجدته الظروف حتى يستطيع الشخص المعنوي أن يقوم بجميع التصرفات، غير أن هذا الافتراض يبقى بعيدا عن المسؤولية الجزائية،لأن القانون الجزائي لا يبني أفكاره على المجاز و إنما يقيمها على أساس الواقع[39].

_كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي ليس لديه الإرادة.فلا يمكن أن نسند خطأ إلى الشخص المعنوي طالما أنه ليس لديه إرادة حقيقة،فالمسؤولية الجزائية تفترض وجود خطأ شخصي[40].

_تعارض مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مع مبدأ التخصص،بمعنى أن المشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بهدف تحقيق غاية معينة، ومن تم إذا تجاوز الشخص المعنوي الحدود المقررة له،وقام بارتكاب جريمةفإن ذلك يؤدي إلىانعدام الشخصية المعنوية،لان ارتكاب الجريمة لا يدخل كغرض من الأغراض التي أنشئ من أجلها الشخص المعنوي،ومن تم فانه لايمكن أن تنسب الجريمة إليه، والقول بخلاف ذلك يعني الاعتراف بوجود هذا الكيان المعنوي في غير المجال المخصص له،وهذا يتعارض إطلاقا مع مبدأ التخصص[41].

_كما يري أنصار هذا الاتجاه أن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ،لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي ذلك إلى معاقبة جميع الأشخاص العاملين عنده،على الرغم من أن بعضهم لم يرتبط بالجريمة بأي صورة من صور المساهمة، وممكن أن لا يكونوا قد علموا بها أصلا.[42]

_إن أصحاب هذا الاتجاه يرون كذلك بأنه يتعذر تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، لأنها تتعلق فقط بالأشخاص الطبيعية،وهذا نظرا لطبيعتها ونوعها،كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الطبيعي.[43]

– الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

_يرى أنصار هذا الاتجاه أن للشخص المعنوي وجود حقيقي، فهو يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصية الأشخاص المكونون له،كما له إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الذين يمثلونه،وله دمة مالية مستقلة.[44]ومن تم فقد هجر الفقه و القضاء نظرية المجاز منذ وقت بعيد وهذا لصالح نظرية الحقيقة،فلشخص المعنوي كائن حققي له مركزه القانوني الذي يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[45].

_كما أن القول بأن الشخص المعنوي ليس لديه الإرادة و الإدراك،يعتبر قول مجانب للصواب،لأن للشخص المعنوي له إرادته المستقلة عن إرادة أعضائه،والحجة في ذلك هي إمكان مساءلته مدنيا عن الخطأ المرتكب،والمتعارف عليه أن أساس كلا المسؤوليتين المدنية والجزائية هو الخطأ، ومن تم لا يوجد مانع لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حال ارتكابه جريمة معاقب عليها.[46]

_إن القول بأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تتعارض مع مبدأ التخصص، يعد هذا القول مردود لأن هذا المبدأ يقتضي فقط تحديد النشاط الذي رخص القانون للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا باشر الشخص المعنوي نشاطا اخرغير النشاط المرخص له،فيكون قدخرج عن التخصص المنوط به،وهذا لا يؤدي إطلاقا إلى انعدام شخصيته، بل يعد هذا النشاط في مجمله غير مشروع[47]. وعليه فإن مبدأ التخصص لا يحول دون الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا،لأنه يلاحظ كذلك من الناحية العملية أن بعض الذوات المعنوية قد ترتكب جرائم لها علاقة وطيدة بالنشاط الذي تمارسه[48]، ومن تم لا يمكن التذرع بمبدأ التخصص من أجل نفي هذه المسؤولية.

_يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يتحقق في حالة صدور العقوبة في حق الشخص غيرالمسؤول عن ارتكاب الجريمة[49]. إن الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي وتوقيع العقوبة عليه، والتي امتدت إلى الأعضاء المكونين له تعتبر أثار غير مباشرة، لأن هذه الاثار تتحقق حتى بالنسبة للشخص الطبيعي عند توقيع العقوبة عليه،حيث يمكن أن تمس هذه العقوبات بصورة غير مباشرة أفراد أسرته[50].

_ إن القول بأن هناك بعض العقوبات التي لا يمكن أن نتصور أن تقع على الشخص المعنوي، يعتبر قول فيه نظر لأن العقوبات تخضع لمنطق التغيير والتطوير، وأنه وإن كان بعضها يتلاءم فقط مع خصوصية الشخص الطبيعي كالعقوبات السالبة للحرية،فإن البعض منها ينسجم كثيرا مع خصوصية

الشخص المعنوي كالعقوبات المالية، بل من الممكن أن نجعل بعض العقوبات التي تخص فقط الشخص الطبيعي كعقوبة الإعدام،موائمة للشخص المعنوي كعقوبة الحل مثلا، والتي تعد بمثابة عقوبة إعدام[51].

ثانيا: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اختلفت مواقف التشريعات حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.فالتشريع العقابي الفرنسي الصادر سنة 1810، لم يكن ينص المشرع الفرنسي صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا ،لان المسؤول جزائيا هو الشخص الطبيعي وذلك للعديد من الاعتبارات والتي من بينها أن الإنسان هو الشخص الوحيد صاحب الإرادة،والمجموعات لاتمتلك هذه الإرادة[52]. غير أن هذا لا يعني عدم وجود بعض النصوص الخاصة المتناثرة هنا و هناك، والتي أقرت بإمكانية مسالة الشخص المعنوي جزائيا كالأمر الصادر في05 ماي1945 المتعلق بمعاقبة المؤسسات الصحفية التي تتعاون مع العدو،بحيث يمكن في هذا الفرض متابعة الشخص المعنوي ومعاقبته إما بوصفه فاعل أصلي أو شريك[53]. إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا حتى تدخل المشرع الفرنسي، وقام بتعديل قانون العقوبات سنة 1992 ونص من خلاله على إمكانية مسالة الأشخاص المعنوية جزائيا باستثناء الدولة وذلك بموجب المادة02/121 من قانون العقوبات الفرنسي[54].

أما في التشريع الجزائري لم يكن المشرع الجزائري يعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث وجدت بعض النصوص المتفرقة تشير إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، ومن هذا القبيل نجد ما المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[55]، فهذه المادة تضع أحكام خاصة تتناول مسالة تحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 1 في حالة إدانة الشخص المعنوي جزائيا (الشركات التجارية والمدنية)[56]، كما أخذ المشرع الجزائري بموجب الأمر 22/96 المتعلق بقمع محالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا في المادة 05 من الأمر السالف الذكر[57]. ولكن بعد التحولات التي شهدتها الجزائر في الميدان الاقتصادي والصناعي، إضافة إلى رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التطورات الحاصلةعلى المستوى الدولي، دفع هذا الأمر بالمشرع إلى الأخذ صراحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[58]، كما أفرد لها نصوصا خاصة في قانون الإجراءات الجزائية تعالج كيفية متابعة الشخص المعنوي أمام القضاء.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعميم مسؤولية الشخص المعنوي في جميع الجرائم،إذ لا يمكن معه متابعة و معاقبة الشخص المعنوي إلا في حال وجد النص الذي يجرم سلوك الشخص المعنوي، بمعنى أخر أن المشرع يأخذ بفكرة تخصيص المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بمبدأ تعميم و شمولية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بموجب القانون المسمى "Perben2 " الصادر بتاريخ09 مارس2004، الذي عدل قانون العقوبات الفرنسي حيث

لم يحصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض الجرائم، وإنما وسع من دائرة المسؤولية لتشمل جميع الجرائم باستثناء جرائم الصحافة[59].

وفي رأينا أنه كان على المشرع الجزائري أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي، ويعدل قانون العقوبات، من خلال النص صراحة على مبدأ شمولية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم بدون تحديد،وهذا بالنظر إلى أن هذه المشروعات الضخمة والتي أصبحت تنشط في جميع القطاعات وبما تمتلكه من إمكانيات مادية وبشرية، قد تتسبب في أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني يصعب تداركها، بل قد ترتكب هذه الذوات جرائم معقدة، تفوق درجة خطورتها الجرائم العادية المرتكبة من قبل الأفراد.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطين، أولهما أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف ممثله الشرعي، وثانيهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي.

1-ارتكاب جريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرفأحدأجهزته

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت جريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي " organes" أو من طرف ممثليه "représentants"، وهذا وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص، وعليه فان ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعد شرطا مسبقا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة 51 مكرر من ق.ع.ج بأنه أحد الأجهزة أو من طرف الممثلين الشرعيين (représentants légaux) في حين عبرت عنه المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه[60].

فأجهزة الشخص المعنوي"organes"يقصد بها على العموم الهيئات الجماعية للشخص المعنوي، كمجلس الإدارة...، أما بخصوص الممثلفيقصد به كل شخص طبيعي كالمسير[61]. ولقد عرّف المشرع الجزائري الممثل الشرعي أو القانوني في المادة 65 مكرر02 من ق.إ.ج.بأنه: ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

وعليه فإن الشخص المعنوي لا يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة المرتكبة من قبل العامل أو التابع[62].

2: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لا يكفي لانعقاد مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا أن ترتكب الجريمة من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي أو أجهزته ،بل لابد أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي[63]. كما يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تفسيرا واضحا لكلمة **لحساب** التي جاءت بها المادة 51مكررمن قانون العقوبات الجزائري، وألقى مهمة تحديدها للفقه والقضاء[64].إن التساؤل الذي يمكن طرحه هو كيف يمكن ضبط فكرة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي؟

إن الفكرة التي ننطلق منها هي أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تكون مرتكبة من قبل المسير تحقيقا لمصلحته الشخصية[65]. غير أن الأمر يدق أكثر فأكثر عند تحديد مصطلح **لحساب الشخص المعنوي**، إذ يحمل هذا المصطلح في طياته أكثر من معنى ، بمعنى هل يكون بالضرورة الشخص المعنوي مستفيدا من الجريمة؟ وفي هذا الصدد ترى الأستاذة"Delmas Marty" بأن مصطلح لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون متغيرا حسب الجريمة محل النظر[66].

وهناك من يرى بأنه لا يشترط حصول الشخص المعنوي على فائدة مادية من وراء ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لمادياتها من طرف الممثل بمناسبة تأدية وظيفته،على أمل تحقيق هذا الهدف[67].

كما أن السؤال الذي ينبغي طرحه، هو ماتأثير قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على مسؤولية الشخص الطبيعي؟

لقد أجمعت أغلب التشريعات على أنه مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، فالمشرع الفرنسي نص على مبدأ ازدواجية المسؤولية، بموجب المادة 121_ 2 من قانون العقوبات الفرنسي، التي أكدت على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، هذا الأخير قد يكون إما فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة[68]. ولقد تم تبرير هذا المبدأ من قبل لجنة مراجعة قانون العقوبات الفرنسي، على أساس أن متابعة الشخص المعنوي جزائيا يجب أن لا تشكل حائلا يستخدم من أجل استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية[69].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث أكدت على أن متابعة الشخص المعنوي جزائيا لا يحول دون متابعة الشخص الطبيعي بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، وهذا من أجل إضفاء المزيد من الحماية الجزائية[70].

كما يثور تساؤل أخر يتعلق بتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا؟

بالرجوع إلى التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يلاحظ على أن هناك إجماع على مساءلة جميع الأشخاص المعنوية الخاصة، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية،أو كانت لا تستهدف تحقيقه كالجمعيات و النقابات[71].

غير أنه بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فيوجد بعض الاختلافات بين التشريعات، فالمشرع الفرنسي وضع قاعدة عامة في المادة 121_2 من قانون العقوبات، مفادها أن جميع الأشخاص المعنوية تعتبر مسؤولة جزائيا باستثناء الدولة، وتبرير إعفاء الدولة من المساءلة الجزائية، يرجع إلى فكرة تمتع الدولة بالسيادة[72]، كما أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة،سواء كانت مصالح جماعية أو فردية، وتسهر على متابعة ومعاقبة الجانحين[73]. كما قيد المشرع الفرنسي من مسؤولية الجماعات الإقليمية

ووحداتها، حيث قصرها فقط على الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارستها لأنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض المرفق العام[74]، أما النشاطات غير قابلة للتفويض الإتفاقي فلا تقوم عنه مسؤولية هذه الوحدات الإقليمية[75].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد إستثنى في الفقرة الأولى من المادة 51مكرر من قانون العقوبات، الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق المساءلة الجزائية، وهذا يفهم منه أن الشخص المعنوي الخاص هو محل المساءلة الجزائية في القانون الجزائري[76].

خاتمة:

نستطيع القول بأن تطور نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الميدان الاقتصادي، أصبح يشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أدى هذا التحول التدريجي إلى تقلص وانحصار مبدأ شخصية المسؤولية،غير أنه ينبغي تبيان بعض النقاط التي استخلصتها من هذا البحث والتي تتمثل في ما يلي:

_ أن إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،يجب أن لا يطغى على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، الذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية للقانون الجزائي، كما أنه يشكل ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

_ الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،يجب أن ينحصر فقط في الميدان الاقتصادي، وهذا في حالة ما إذا كان هناك خرق للأحكام المنظمة للمسائل الاقتصادية من قبل أرباب العمل.

_ قد يشكل مبدأ المسؤولية لجزائية عن فعل الغير،سلاح ذوا حدين، قد نحمي من خلاله المصلحة الاقتصادية، وفي المقابل نقضي على روح المبادرة الموجودة لدى المسيرين.

_الدعوة إلى تكريس مبدأ الشمولية أو تعميم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على كافة الجرائم[77].

قائمة الهوامش المراجع:

[1] _محمد داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2008 ، ص 11.

[2] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 04، دار هومة ، الجزائر, 2007، ص 192.

[3] _نصت على هذا المبدأ المادة 160 فقرة 01 من الدستور الجزائري:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية."

[4] _محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1,ط2،مطبعة جامعة القاهرة1979 ،ص 123.

[5] _رشيد بن فريحة,خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال,رسالة دكتوراه,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان,2016_2017,ص.202.

[6]_La responsabilité pénal du fait d'autrui .

[7]_شريف سيد كامل,المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية,دراسة مقارنة,ط1,دار النهضة العربية,القاهرة,1997,ص6.

[8]_لقد نص المشرع الفرنسي على المبدأ في المادة 121_1 من ق ع ف(Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait).

[9]_ محمد خميخم, الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق بن عكنون,2010_2011,ص45.

[10]_محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 124.

[11]_سمير عالية, هيثم عالية, القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, بيروت, 2012, ص154.

[12]_رشيد بن فريحة,المرجع السابق , ص238.

[13]_رشيد بن فريحة,نفس المرجع,ص239,

[14]Crim. 21-22-1963, Bull. Crim.n[0]359.(أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق,ص 197)

[15]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[16]_ نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه في القانون المدني بموجب المادتين 136و137.

[17]_رشيد بن فريحة, المرجع السابق,ص240.

[18]_ربيع ناجح راجح أبو حسن, مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة,مذكرة ماجستير,كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية,نابلس,2008,ص76_77.

[19]_محمد خميخم,المرجع السابق,ص50.

[20]_رشيد بن فريحة, المرجع السابق,ص245.

[21]أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 198.

[22]محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 449.

[23]أنور صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية,ط1,دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان، 2002ص 345.

[24]محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 410.

[25]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

[26]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط.2، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، 2008، ص 410.

[27]_نجيب بروال,الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة باتنة,2012_2013,ص,90.

[28]محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 420.

[29]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 411.

[30]_نجيب بروال, المرجع السابقص101.

[31]_نجيب بروال, نفس المرجع,ص101_103.

[32]_رشيد بن فريحة,المرجع السابق,ص217.

[33]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

[34] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 427.

[35] القانون رقم 88- 07 المؤرخ في 20 يناير 1988، المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،جر، عدد 04 لسنة 1988.

[36]_رشيد بن فريحة,المرجع السابق,ص231

[37]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

[38]_أحمد محمد قائد مقبل,المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة,ط1,دار النهضة العربية,القاهرة,2005,ص2.

[39]_محمد عبد القادر العبودي,المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري,دراسة مقارنة,ط2,دار النهضة العربية,القاهرة,2011,ص23.م

[40]_Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc,droit pénal général,17éd,dalloz,2000,p.265.

[41]_شريف سيد كامل,المرجع السابق,ص14_15.

[42]_شريف سيد كامل,نفس المرجع,ص15.

[43]_قرفي إدريس,المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة,رسالة دكتوراه,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2010_2011,ص21.

[44]_محمد عبد القادر العبودي,المرجع السابق,ص33.

[45]_أحمد محمد قائد مقبل,المرجع السابق,ص41.

[46]_أحمد محمد قائد مقبل,نفس المرجع,ص47.

[47]_أحمد الشافعي,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن,ج1,ط1,دار هومه,الجزائر,2017,ص185.

[48]_شريف سيد كامل,المرجع السابق,ص24_25.

[49]_أحمد محمد قائد مقبل,المرجع السابق,ص50.

[50]_شريف سيد كامل, المرجع السابق,ص25_26.

[51]_إبراهيم علي صالح,المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية,دار المعارف,ص118.

[52]_بيوض جيلالي,المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية,دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان,2015_2016,ص08.

[53]_Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc,op.cit, p.267_268.

[54]_لقد بذل المشرع الفرنسي العديد من المحاولات من أجل تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا,حيث كانت هناك العديد من مشروعات القوانين المتعلقة بقانون العقوبات الفرنسي,والتي تؤسس لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا,والتي نذكر منها مشاريع القوانين الصادرة سنة 1934,1976,1983,1986.للتفصيل أكثر أنظر أحمد الشافعي,المرجع السابق,ص171.وأحمد محمد قائد مقبل,المرجع السابق,ص118.

[55]الأمر 155/166 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،عدد48 لسنة 1966.

[56]_أحمد الشافعي,المرجع السابق,ص196.

[57]_الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09جويلية 1996,المعدل و المتمم, المتضمنقمع محالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, جر,رقم 43لسنة1996 .

[58]_القانون رقم 04_15المؤرخ في 10 نوفمبر 2010,المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان1966,المتضمن قانون العقوبات الجزائري,جر,رقم 71 لسنة2004.

[59]_Michel Véron, Droit Pénal Des Affaires,8édition,dalloz,2009,p.10.

[60]_بشوش عائشة،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,2001_2002 ، ص 107.

[61]_أحمد الشافعي,المرجع السابق,ص358.

[62]_Jean Larguier, Droit Pénal Général,19édition,dalloz,2003,p.98.

[63]_مزاولي محمد,نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري,دراسة مقارنة,مذكرة ماجستير,معهد الحقوق و العلوم الإدارية,المركز الجامعي بشار,2005_2006,ص224.

[64]_أحمد الشافعي, المرجع السابق,ص407.

[65]_Jean Larguier, op.cit,p.99.

–[66]محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 317

[67]مزاولي محمد,المرجع السابق,ص,225.

[68]_قرفي إدريس,المرجع السابق,ص238.

[69]_أحمد محمد قائد مقبل,المرجع السابق,ص365.

[70]__قرفي إدريس,المرجع السابق,ص240.

[71]_أحمد محمد قائد مقبل,المرجع السابق,ص293.

[72]_محمد أبو العلا عقيدة,الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي, دار الفكر العربي,1997,ص52.

[73]_Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc,op.cit, p.271

[74]_أحمد الشافعي, المرجع السابق,ص296.

[75]_أحمد محمد قائد مقبل,المرجع السابق,ص318.

[76]_أحمد الشافعي, نفس المرجع,ص300.